

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

عبارة ع ش ويرجع في ذلك إليه أي الموصي فإن لم يعلم منه شيء عمل بالقرائن فإن لم تظهر قرينة بطلت عملا بالظاهر والأصل من أن الوصية لها لتعظيمها اه .

وقد مر عن سم ما يوافقه قوله (لا نفع الخ) أي لا بقصد نفع مقيم بها إقامة لغير تعبد فإنها تصح بهذا القصد اه .

كردي قوله (مطلقا) أي قصد تعظيمها أو نفع المقيم بها لغير تعبد قوله (صحتها) أي الوصية وقوله بفك الخ متعلق بضمير المصدر وقد مر ما فيه غير مرة قوله (والكلام الخ) مقول القول وقوله في المعينين أي الحربي والمرتد المعينين قوله (أي جماعة الخ) بالجر تفسير لأهل الحرب المذكور في أول كلام شرح الروض قوله (فلا ينافي) أي كلام شرح الروض أو لا قوله (كما دل عليه) أي ذلك المراد وقوله المذكور فيه أي في كلامه آخرا بقوله فلا تصح الخ هذا ما ظهر لي في حل عبارته لكن يرد عليه أنه كان المناسب حينئذ تقديم ذلك على قوله فلا ينافي الخ إلا أن يقال تأخيره إلى هنا للاختصار بالإضمار في قوله فيه قوله (أو أوصى) إلى قوله إلا أن يفرق في النهاية إلا قوله خلافا لمن اعترضه قوله (أن يكون معينا) أي وعدم المعصية اه .

مغني وقد أفاده أيضا الشارح والنهاية بقولهما السابق وكذا لو أوصى لغير جهة الخ قوله (ولو بوجه) أي ولو كان التعيين بوجه قوله (لما يأتي الخ) تعليل للغاية قوله (واكتفى عنه) أي عن قوله أن يكون معينا اه .

ع ش قوله (بما بعده) أي بقوله أن يتصور له الملك قوله (اعترضه) أي المتن قوله (لأن المبهم الخ) توجيه لكفاية ما ذكره عما حذفه واستلزامه له قوله (وهو) أي الملك الخ قوله (بعقد مالي) قد ينافيه قوله الآتي بإرث قوله (صح أعطوا) أي صحت الوصية بلفظ أعطوا الخ قوله (وهو) أي الغير قوله (وأن يكون الخ) عطف على قوله أن يكون معينا قوله (كما يصرح به) أي بقيد حال الوصية قوله (ومن ثم) أي من أجل أن العبرة بحال الوصية لا الموت قوله (بطلت) اعتمده المغني أيضا قوله (لأنها) أي الوصية تمليك الخ تعليل للبطلان قوله (ولأنه) أي الشأن قوله (وقد صرحوا بذلك في المسجد الخ) هذا كالصريح في أنهم لم يصرحوا به في غير المسجد مع أنه مصرح به في الشامل الصغير على الإطلاق عبارته لا لأحد العبدین أي فلا يصح الوصية له ومن سيوجد انتهى اه .

رشيدي .

قوله (فقول جمع الخ) تبعهم المغني قوله (فيه إيهام) أي إيهام أنه لا يشترط وجوده

وقت الوصية اه .

رشيدي عبارة الكردي أي إيهام أنها تصح لمسجد سيبني أو لحمل سيحدث وهو ليس بمقصود لهم
اه .

قوله (بآرث الخ) متعلق بالملك اه .

سم قوله (والميت) وما ذكره الرافعي في باب التيمم أنه لو أوصى بماء لأولى الناس به
وهناك ميت قدم على المتنفس والمحدث الحي على الأصح هذه في الحقيقة ليست وصية لميت بل
لوارثه لأنه هو الذي يتولى أمره اه .

مغني قوله (صحت الخ) معتمد اه .

ع ش قوله (لهم تبعاً) الأولى تبعاً لهم كما في النهاية قوله (الأولاد الخ) مبتدأ خبره
قوله على ما ذكرنا في الوقف والجملة مقول القول اه .

وكردي قوله (وهو متجه) أي القياس وكذا ضمير قوله الآتي ولا ينافيه قوله ثم أي في
الوقف وقوله هنا أي في الوصية قوله (منتظر) أي إلى الموت قوله (الآتي) أي آنفاً قوله
(لما علمت الخ) متعلق لقوله لا ينافيه قوله (لا يتصل به) أي بالتمليك وكذا ضمير أثره
وضمير فيه قوله (أثره) وهو تملك الموصى له بالموصى به قوله (وجمعا)